

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

جناية لا من غائط وبول ونوم فإن للخصم في المسألة وهو مالك C أن يقول قد تكلم في حفظ عاصم بن أبي النجود قال العقيلي لم يكن فيه إلا سوء الحفظ وقال الدارقطني في حفظه شيء فليرجع عليه حديث أنس أن النبي A قال إذا توضحاً أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جناية .

الخامس عشر زيادة ضبط الراوي وشدة اعتنائه فليرجع من كان أشد اعتناء به وأكثر اهتماماً ولو كان ذلك الضبط لألفاظ الرسول بأن يكون أكثر حرصاً على مراعاة كلامه وحروفه لأنه حينئذ يكون أقرب إلى الرواية باللفظ وقد تقدم أنها راجحة على الرواية بالمعنى ومن أمثلته احتجاجاً على أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقص الوضوء بما رواه شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي A قال لا وضوء إلا من صوت أو ريح فإن عارضه الخصم بما روى إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً من قاء أو رعن فأحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ ثم ليبن على صلاته قلنا ليس إسماعيل كشعبة في الضبط كيف لا وشعبة أمير المؤمنين في الحديث وابن عياش خلط على المدنيين .

السادس عشر بدوام عقل الراوي فيرجح رواية دائم العقل على من اختلط آونة من عمره ولم يعرف أنه روى الخبر حالة سلامة العقل أو حال اختلاطه .

السابع عشر شهرة الراوي بالعدالة والثقة فيرجح رواية المشهور على الخامل لأن الدين كما يمنع من الكذب كذلك الشهرة والمنصب ومن أمثلته في